

حكم الطلاق البائن بينونة كبرى

يترتب على الطلاق البائن بينونة كبرى ما يلي:

- ١- يمثل الطلاق البائن بينونة كبرى اخر ما يملكه الزوج من طلاق على زوجته
- ٢- تحرم على المطلق المرأة التي طلقها الا اذا تزوجت من رجل اخر زواجا صحيحا مقترن بالدخول الحقيقي.

وجوب الحكم بالطلاق او تسجيله في المحكمة

نصت المادة (٣٩) من القانون على انه: (على من اراد الطلاق ان يقيم الدعوى بالمحكمة الشرعية يطلب ايقاعه واستحصال حكم به فاذا تعذر عليه مراجعة المحكمة وجب عليه تسجيل الطلاق في المحكمة خلال مدة العدة).

قصد المشرع العراقي بهذا النص توجيه المواطن الى عدم ايقاع الطلاق خارج سوح القضاء ليكون اكثر ترويا وتبصرا في امره.

التعويض عن الطلاق التعسفي

نصت ف (٣) من المادة (٣٩) من القانون: (اذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة ان الزوج متعسف في طلاقها وان الزوجة اصابها ضرر من جراء ذلك، تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته المالية ودرجة تعسفه يقدر جملة على ان لا يتجاوز نفقتها لمدة سنتين علاوة على حقوقها الثابتة الاخرى).

التفريق القضائي

التفريق القضائي هو الطلاق الذي يوقعه القاضي بناء على طلب الزوج او الزوجة. ويمكن تعريف التفريق القضائي: هو حل قيد الزواج بطلاق يوقع من قبل القاضي بناء على طلب الزوج او الزوجة عند تحقق الاسباب القانونية. نص المشرع على حالات في التفريق القضائي وهي:

- ١- طلب التفريق من قبل الزوجين بسبب الضرر.
- ٢- طلب التفريق من قبل الزوجين بسبب الخلاف
- ٣- طلب الزوجة التفريق عند توفر واحدة من الاسباب التي ذكرتها المادة (٤٣) من القانون.

١- طلب التفريق القضائي من قبل الزوجين بسبب الضرر

نصت المادة (٤٠) من قانون الاحوال الشخصية على انه: (لكل من الزوجين طلب التفريق عند توفر احد الاسباب الاتية:

١- التفريق للضرر

اذا اضر احد الزوجين بالزوج الاخر او باولادهما ضرر يتعذر معهم استمرار الحياة الزوجية، ويعتبر من قبيل الاضرار، الادمان على تناول المسكرات او المخدرات، على ان تثبت حالة الادمان بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة ويعتبر من قبيل الاضرار كذلك، ممارسة القمار في بيت الزوجية.

- ٢- اذا ارتكب الزوج، الخيانة الزوجية ويكون من قبيل الخيانة الزوجية، ممارسة الزوج فعل اللواط، باي وجع من الوجوه. وقد عدت محكمة التمييز العراقية مجرد الاتهام بالخيانة الزوجية مع وجود دعاوى بينهما حول هذا الموضوع موجبا لحكم التفريق القضائي.
- ٣- اذا كان عقد الزواج قد تم قبل اكمال احد الزوجين الثامنة عشرة، دون موافقة القاضي فمن حق الذي يبلغ الثامنة عشرة من عمره واجبر على هذا الزواج ان يطلب التفريق.
- ٤- اذا كان الزواج قد جرى خارج المحكمة عن طريق الاكراه وتم الدخول.
- ٥- اذا تزوج الزوج بزوجة ثانية بدون اذن من المحكمة، اعطى القانون الحق للزوجة التي يتزوج زوجها بزوجة ثانية الخيار بين طلب التفريق او تحريك شكوى جزائية ضده، وفق ف(١) من المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، فاذا اختارت التفريق سقط حقها في تحريك الشكوى.

٢- طلب التفريق القضائي بسبب الخلاف بينهما

نصت المادة (٤١) من قانون الاحوال الشخصية) لكل من الزوجين طلب التفريق عند قيام خلاف بينهما، سواء كان ذلك قبل الدخول ام بعده) ويقصد بالخلاف هنا الشقاق بين الزوجين ويتعين على القاضي حينما يتقدم اليه احد الزوجين طالبا للتفريق للشقاق والخلافات ان يتحقق اولا من اسباب الخلاف ويبذل جهده في اصلاحه وتأجيل الدعوى مدة مناسبة املا في وصول الطرفين الى الصلح والتسوية. واذا ثبت وجود الخلاف يطلب تعيين حكما من اهل الزوجة وحكما من اهل الزوج للنظر في اصلاح ذات البين، فان تعذر وجودهما كلفت المحكمة الزوجين بانتخاب حكمين، فان لم يتفقا انتخبتهما المحكمة.

واذا ثبت للمحكمة استمرار الخلاف بين الزوجين وعجزت عن الاصلاح بينهما وامتنع الزوج عن التطبيق فرقت المحكمة بينهما.

اذا تم التفريق بعد الدخول، يسقط المهر المؤجل اذا كان التقصير من جانب الزوجة فاذا كانت قد قبضت جميع المهر تلزم برد ما لا يزيد على نصفه، فاذا ثبت التقصير واقع من الطرفين فيقسم المهر المؤجل بينهما بنسبة التقصير المنسوب لكل منهما.

اما اذا تم التفريق قبل الدخول ويثبت التقصير من جانب الزوجة تلزم برد ما قبضته من مهر معجل.

طلب التفريق من قبل الزوجة

- اعطى المشرع العراقي للزوجة وحدها الحق في طلب التفريق في حالات خاصة تتضرر فيها الزوجة من بقاء العلاقة الزوجية وهذه الحالات هي:
- ١- اذا حكم على زوجها بعقوبة مقيدة للحرية لمدة ثلاث سنوات فاكثر، ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه.
 - ٢- اذا هجر الزوج زوجته مدة سنتين فاكثر بلا عذر مشروع وان كان الزوج معروف الإقامة وله مال تستطيع الانفاق منه.

٣- اذا لم يطلب الزوج زوجته غير المدخول بها للزفاف خلال سنتين من تاريخ العقد ولا يعتد بطلب الزوج زفاف زوجته اذا لم يكن قد اوفى بحقوقها الزوجية.
٤- اذا وجدت زوجها عينا او مبتلى بما لا يستطيع القيام معه بالواجبات الزوجية، سواء كان ذلك لاسباب عضوية او نفسية.

٥- اذا كان الزوج عقيما، او ابتلية بالعقم بعد الزواج ولم يكن لها ولد منه على قيد الحياة.
٦- اذا وجدت بعد العقد ان زوجها مبتلى بعله لا يمكن معها معاشرته بلا ضرر كالجذام او البرص او السل او الزهري او الجنون، على انه اذا وجدت المحكمة بعد الكشف الطبي، ان العلة يؤمل زوالها فتؤجل التفريق حتى زوال تلك العلة وللزوجة ان تمتنع عن الاجتماع بالزوج طيلة مدة التأجيل، اما اذا وجدت المحكمة ان العلة لا يؤمل زوالها خلال مدة مناسبة، وامتنع الزوج عن الطلاق واصرت الزوجة على طلبها فيحكم القاضي بالتفريق.

٧- اذا امتنع الزوج عن الانفاق عليها دون عذر مشروع بعد امهاله مدة اقصاها ستون يوما.
٨- اذا تعذر تحصيل النفقة من الزوج بسبب تغييبه او فقده او اخفائه او الحكم عليه بالحبس مدة تزيد على سنة.

٩- اذا امتنع الزوج عن تسديد النفقة المتراكمة المحكوم بها بعد امهاله مدة اقصاها ستون يوما من قبل دائرة التنفيذ.

لزوجة المفقود الثابت فقده بصورة رسمية ان تطلب من المحكمة التفريق عن زوجها بعد مرور اربع سنوات على فقده، وعلى المحكمة ان تثبت من استمرار فقدان بالطريقة نفسها التي تثبت بها فقده ثم تصدر حكما بالتفريق ثم تعدد زوجة المفقود بعد الحكم بالتفريق اربعة اشهر وعشرة ايام.

وقد نصت المادة (٤٥) من قانون الاحوال الشخصية على انه: (يعتبر التفريق في الحالات الواردة في المواد (٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣) طلاقا باننا بينونة صغرى).

التفريق الاختياري (الخلع)

والخلع عرفه قانون الاحوال الشخصية في المادة (٤٦): (الخلع ازالة قيد الزواج بلفظ الخلع او ما في معناه وينعقد بايجاب وقبول امام القاضي).

اذا الطلاق الخلعي هو وسيلة من وسائل حل الرابطة الزوجية بطلب من المرأة بناء على كراهتها لزوجها مقابل بدل او عوض تلتزم بدفعه الى الزوج لكي يقبل ان يطلقها، و وصف الخلع مأخوذ من الاية القرآنية الكريمة: (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ).

شروط الطلاق الخلعي

هناك اربعة اقسام من الشروط في الطلاق الخلعي شروط مرتبطة بصيغة الخلع، وشروط مرتبطة بالزوج(الخالع) وشروط مرتبطة بالزوجة (المختلعة) وشروط متعلقة بالعوض(الفدية)، وسنقوم بتوضيح هذه الشروط بشكل مبسط بالصفحات التالية:

الشروط المتعلقة بصيغة الخلع

ان تكون صيغة الخلع باللفظ الصريح، وهما الخلع او الطلاق فان شاء الزوج جمع بينهما معا او اكتفى بواحدة منها او يقول مثلا (خلعتك على كذا، او على مهرك المؤجل، فتقول قبلت).